المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 11161·77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صيغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

البذور المعتمدة للارز. ـ الأثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 727.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للارز 997

البذور المعتمدة للذرة الهجينة ذات خطين او ثلاثة خطوط. ـ الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 728.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للذرة الهجينة ذات خطين او ثلاثة خطوط 998

البذور المعتمدة للذرة العلفية ذات التلقيح الحر. ـ الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 729.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للذرة العلفية ذات التلقيح الحر 998

البذور المعتمدة للفصة. ـ الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 730.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للفصة 999

البذور المعتمدة للنفل. ـ الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للنفل.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 731.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للنفل 1000

البذور المعتمدة للبرسيم. ـ الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 732.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للبرسيم 1000

القرض العقاري والفندقي. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 939.80 بتاريخ 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها القرض العقاري والفندقي اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000) 1001

نصوص خاصة

خريبكة. ـ اذن للمدينة في اقتناء بقعة أرضية على ملك الدولة.

مرسوم رقم 2.80.398 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة خريبكة الصادر بالاذن للمدينة في اقتناء بقعة أرضية على ملك الدولة 1002

الجديدة. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.80.420 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) يعلن انه من المنفعة العامة بناء قباضة للخزينة العامة بالجديدة وتنزع بموجبه ملكية الحقوق المشاعة في الملك اللازم لهذا الغرض 1002

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم تطوان. – ضم قطعة أرضية على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.80.442 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص كائنة بالعوامرة (اقليم تطوان) 1003

اقليم فاس. – ضم قطعتين أرضيتين على ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.80.452 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعتان أرضيتان على ملك الدولة الخاص كائنتان بالضويات (اقليم فاس) 1003

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 790.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1004

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 623.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 1005

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 689.80 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 1006

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 804.80 بتاريخ 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980) بتغيير وتتميم القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1007

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 734.80 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء 1007

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 710.80 بتاريخ 26 من رجب 1400 (10 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء 1008

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 640.80 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء 1008

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 641.80 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء 1008

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 642.80 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء 1009

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 819.80 بتاريخ 16 من شعبان 1400 (30 يونيه 1980) بتغيير القرار رقم 427.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء. 1009

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث مؤسسات بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 723.80 بتاريخ 3 ربيع الاول 1400 (21 يناير 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1009

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 716.80 المؤرخ في 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1009

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 724.80 المؤرخ في 25 من ربيع الاول 1400 (12 يبراير 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1009

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 201.80 المؤرخ في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1009

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 643.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث شباك بريدي ملحق 1010

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 722.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق بانشاء شباك بريدي 1010

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 726.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث وكالة بريدية 1010

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 737.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث وكالة بريدية 1010

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 738.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث وكالة بريدية 1010

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 739.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث وكالة بريدية 1010

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 740.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث وكالة بريدية 1010

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 741.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث وكالة بريدية 1010

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 742.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث وكالة بريدية 1010

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 743.80 المؤرخ في 12 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث وكالة بريدية 1010

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 744.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث وكالة بريدية 1011

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 755.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) المتعلق باحداث وكالة بريدية 1011

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 725.80 المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980) المتعلق باحداث شباك بريدي 1011

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 310.80 المؤرخ في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) المتعلق بانشاء مؤسسة بريدية 1011

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 360.80 المؤرخ في 4 جمادى الاولى 1400 (21 مارس 1980) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1011

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

الاعلان عن نتائج الاستفتاء حول تعديل الفصلين 43 و 95 من الدستور.

مقرر رقم 37 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) 1012

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

مرسوم رقم 2.79.699 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق 1014

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.698 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) يغير بموجبه الفصل 10 من المرسوم رقم 2.75.463 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية . . 1015

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.79.479 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) تحدد بموجبه بصفة انتقالية شروط تعيين وأداء أجور العسكريين غير الضابطات بالقوات المسلحة الملكية 1015

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 827.80 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1400 (2 مايو 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1016

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 949.80 بتاريخ 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 1016

وزارة الاعلام.

قرار لوزير الاعلام رقم 921.80 بتاريخ 28 من شعبان 1400 (12 يوليوز 1980) باجراء اختبار مهني لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 1016

قرار لوزير الاعلام رقم 828.80 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 ابريل 1980) يتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في لجنة الطعن الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الاعلام 1017

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 953.80 بتاريخ 25 من شعبان 1400 (9 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف ضباط الشرطة 1017

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1018

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 727.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للارز

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يناير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ في 5 صفر 1394 (28 يناير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 المؤرخ في 5 صفر 1394 (28 يناير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الثمن الذي تشترى به الاجهزة المقبولة من المنتجين بذور الارز المعتمدة يحدد كما يلي :

– الارز المستدير : 172 درهما للقنطار ؛

– الارز الطويل : 195 درهما للقنطار.

الفصل الثاني

ان الثمن الذي تبيع به الاجهزة المقبولة الى المستعملين بذور الارز من الانتاج الوطني يحدد كما يلي :

– الارز المستدير : 187 درهما للقنطار ؛

– الارز الطويل : 210 دراهم للقنطار.

الفصل الثالث

يطبق الثمنان المبينان في الفصلين اعلاه بالنسبة لبذور الانتاج الثاني :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعي ؛

– المعبأة في اكياس جديدة موضوعة عليها علامات ومختومة بالرصاص ؛

– المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 78.221 المؤرخ فى 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 728.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التى تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للذرة الهجينة ذات خطين او ثلاثة خطوط.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 19 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر فى 6 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 المؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الثمن الذى تشترى به الاجهزة المقبولة من المنتجين بذور الذرة الهجينة ذات خطين او ثلاثة خطوط يحدد فى 400 درهم للقنطار.

الفصل الثانى

ان الثمن الذى تبيع به الاجهزة المقبولة الى المستعملين بذور الذرة الهجينة ذات خطين او ثلاثة خطوط يحدد فى 460 درهم للقنطار.

الفصل الثالث

ويطبق الثمنان المبينان فى الفصلين اعلاه بالنسبة للبذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعى ؛

– المعبأة فى اكياس جديدة موضوعة عليها علامات ومختومة بالرصاص ؛

– المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 729.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التى تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للذرة العلفية ذات التلقيح الحر.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 19 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر فى 6 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرتبة بموجبه فـي القوائـم « أ » و « ب » و « ج » البضائـع والمنتجات والخدمات الممكـن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييـره وتتميمه ولا سيمـا بقرار الوزيـر الاول رقـم 3.81.74 المؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الثمن الذى تشترى به الاجهزة المقبولة من المنتجيـن بذور الذرة العلفية ذات التلقيح الحر يحدد فى 166 درهما للقنطار.

الفصل الثانى

ان الثمن الذى تبيع به الاجهزة المقبولة الى المستعمليـن بـذور الذرة العلفية ذات التلقيح الحر يحدد فى 190 درهما للقنطار.

الفصل الثالث

ويطبق الثمنان المبينان فى الفصلين اعلاه بالنسبة للبذور :

ـ المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعى ؛

ـ المعبـأة فـي اكيـاس جـديـدة موضـوعـة عليهـا علامـات ومختومة بالرصاص ؛

ـ المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قـرار لوزيـر الفلاحة والاصـلاح الـزراعـى رقم 730.80 بتـاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمـان التى تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للفصة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 19 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليـوز 1969) بتنظيم انتـاج وتسويق البـذور والاغـراس ، حسبمـا وقـع تغييره وتتميمـه بالظهيـر الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصـادر فى 21 من شعبـان 1391 (12 اكتـوبر 1971) بتنظيم الاثمـان ومراقبتها وشـروط امسـاك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانـون رقم 008.71 المشار اليه اعـلاه المـؤرخ فى 21 من شعبـان 1391 (12 اكتوبـر 1971) ولا سيمـا الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر فى 6 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطـة الى وزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعى لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبنـاء على قـرار الوزير الاول رقـم 3.334.71 الصـادر فـى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصـادية والتعـاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيـه 1972 المرتبة بموجبـه فـى القوائـم « أ » و « ب » و « ج » البضائـع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 المؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الثمن الاذنى الذى تشترى به الاجهزة المقبولة من المنتجين بذور الفصة يحدد فى 1600 درهما للقنطار.

الفصل الثانى

ان الثمن الذى تبيع به الاجهزة المقبولة بذور الفصة للمستعملين يحدد فى 1.800 درهم للقنطار.

الفصل الثالث

يطبق الثمنان المبينان فى الفصلين اعلاه بالنسبة للبذور :

ـ المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعى ؛

ـ المعبـأة فى اكـيـاس جديـدة موضـوعـة عليهـا علامـات مختومة بالرصاص ؛

ـ المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القـرار الـذى ينشـر بالجريـدة الرسميـة القـرار رقم 438.79 المـؤرخ فى 9 رجب 1398 (16 يونيـه 1978) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط فى 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.731 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للنفل.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 المؤرخ في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الثمن الذى تشترى به الاجهزة المقبولة من المنتجين بذور النفل يحدد في 500 درهم للقنطار.

الفصل الثاني

ان الثمن الذى تبيع به الاجهزة المقبولة الى المستعملين بذور النفل من الانتاج الوطني يحدد في 575 درهما للقنطار.

الفصل الثالث

يطبق الثمنان المبينان في الفصلين اعلاه بالنسبة للبذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعي ؛

– المعبأة في اكياس جديدة موضوعة عليها علامات ومختومة بالرصاص ؛

– المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.732 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتحديد الاثمان التي تشترى بها عند الانتاج وتباع بها وقت الاستعمال البذور المعتمدة للبرسيم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذى القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 المؤرخ في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الثمن الذى تشترى به الاجهزة المقبولة بذور البرسيم من المنتجين يحدد في 500 درهم للقنطار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ان الثمن الذي تبيع به الاجهزة المقبولة بذور البرسيم الى المستعملين يحدد في 575 درهما للقنطار.

الفصل الثالث

يطبق الثمنان المبينان في الفصلين اعلاه بالنسبة للبذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعي ؛

– المعبأة في اكياس جديدة موضوعة عليها علامات ومختومة بالرصاص ؛

– المسلمة بمخازن الاجهزة المقبولة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 80.939 بتاريخ 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها القرض العقاري والفندقي اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.347 الصادر في 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ اقصى قدره ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.79.347 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) في اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000).

وتترتب على هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 8,50 %.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تقدر بقيمة 9,84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 6 شوال 1400 (18 غشت 1980) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية او تسترد عن طريق البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع على اساس قسط سنوي قار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبرصة فيما دون تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد القسط السنوي للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع او الاسترداد حسب اختيار القرض العقاري والفندقي.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ولا يؤدي الرقم المسحوب الى ارجاع السند الحامل للرقم المذكور فقط ولكنه يؤدي كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددي المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة اعلاه. ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الاسترداد ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لا على رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوي عند انتهاء اجل الفوائد يوم 18 غشت من كل سنة وللمرة الاولى يوم 18 غشت 1981.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب ان يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم ينته اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها وفي حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 29 من رمضان الى 4 شوال 1400 (11 الى 15 غشت 1980).

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن ان يرتب على القرض العقاري والفندقي دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.398 بتاريخ 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة خريبكة الصادر بالاذن للمدينة في اقتناء بقعة ارضية على ملك الدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بفاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة خريبكة خلال جلسته بتاريخ 3 شعبان 1398 (28 يونيه 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة خريبكة الصادر في 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979) بالاذن للمدينة في اقتناء بقعة أرضية في ملك الدولة مستخرجة من ملك 86 في سجل أملاك الدولة الحضري بخريبكة الحاملة للرسم العقاري رقم 2259 ت وتبلغ مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5.000 م2) تقريبا والكائنة بحي البريك وقد رسمت حدودها بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره أربعون (40) درهما للمتر المربع ، أي بمبلغ اجمالي قدره مائتا الف (200.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة خريبكة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1400 (28 يونيه 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.80.420 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) يعلن انه من المنفعة العامة بناء قباضة للخزينة العامة بالجديدة وتنزع بموجبه ملكية الحقوق المشاعة في الملك اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 20 شعبان 1398 (26 يوليوز 1978) و 25 شوال 1398 (28 شتنبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء قباضة للخزينة العامة بالجديدة.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 14/15 في الملك المسمى « فيلا وشالي رويمي » ذي الرسم العقاري رقم 1990 د البالغة مساحته ثمانمائة وأحد عشر مترا مربعا (811 م2) الكائن بالجديدة والتي يملكها :

السيد سعيد بن محمد بن علي ؛
السيدة خديجة الصغيرة بنت محمد بن علي ؛
السيد مصطفى بن محمد بن علي ؛
السيد عبد الرحيم بن محمد بن علي ؛
السيدة زهرة بنت محمد بن علي ؛
السيد علي بن محمد بن علي ؛
الآنسة نعيمة « الصغيرة » بنت محمد بن علي ؛
الآنسة عزيزة بنت محمد بن علي ؛
السيد محفوظ بن محمد بن علي ؛

القاطنون جميعا عند السيدة زهرة بنت عبد الله ، 3 ، شارع النخيل بالجديدة.

وقد رسمت حدود هذا الملك بخط احمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـرسوم رقم 2.80.442 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعة أرضية على ملك الدولة الخاص كائنة بالعوامرة (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضـى الظهـير الشـريف المـؤرخ فى 7 شعـبـان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 المؤرخ فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزيـر المالية ، بعد استشارة وزيـر التجهيـز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للكهـرباء قصد استعمالها لاغـراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن أجل ذلك تضم الى الملك العمومى قطعـة أرضية تبلـغ مساحتها ثلاثـة وخمسين ألفا واربعمائة متر مربع (53.400) تستخرج من الملك المسمى « الزوادة » موضوع الرسم العقارى رقم 14 الكائن بالعوامرة والمسجل تحـت عدد 133 بكناش محتويات الاملاك المخزنية الخاص بالعوامرة.

وقـد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمـر فى التصميم المرفق باصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريـدة الرسمية الى وزيـر المالية ووزير التجهيـز والانعاش الوطنى كل واحـد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.80.452 بتاريـخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعتان أرضيتان على ملك الدولة الخاص كائنتان بالضوييات (اقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزيـر المالية ، وبعد استشارة وزيـر التجهيـز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب قصد بناء محطـة للضخ ووضع قناة لتزويـد عقار ملكى بالضوييات بالمـاء الصالح للشرب ، ومن أجل ذلك تضم الى الملك العمومى قطعتان أرضيتان ، تبلغ مساحتهما الاجمالية 3249 مترا مربعا تستخرج من الملكين المسميين « ضيعة سان مارسيل » « ملك الشجعة دلمار 7 » موضوعى الرسميـن العقاريين رقم 8/ ف و 801/ ك ف الكائنيـن بالضوييات والمسجلين تحت عدد 1 و 103 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بفاس ، وقد رسمت حدود هاتين القطعتين علاوة على ذلك بخط احمر واخضر فى التصميمين المرفقين بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزيـر المالية ووزير التجهيـز والانعاش الوطنى كل واحـد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 80.790 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر مايلي :

الفصل الاول

يعين السيد العلوى القاسمي عبد الله ، مدير الملاحة التجارية والصيد البحرى ، آمرا مساعدا لدفع نفقات التسيير والتجهيز المبينة فى الجدول التالى :

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	العناوين
					التسيير
1	68	3			– النفقات الطارئة :
1	68	3	3	—	التعويضات عن ساعات العمل الاضافية.
1	68	3	5	—	التعويضات المختلفة الطارئة.
1	69	1			– الممتلكات العقارية.
1	69	1	2	—	الاكرية والتحملات.
1	69	1	3	—	الترميم والصيانة
1	69	2			– الاثاث ونفقات التسيير :
1	69	2	1	—	شراء الاثاث والمعدات.
1	69	2	2	—	صيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات.
1	69	2	2	—	نفقات المطبوعات وادوات المكاتب والمكتبة ، نفقات النشر فى الجريدة.
1	69	2	3	—	الرسوم البريدية ونفقات المواصلات البرقية والتليفونية.
1	69	2	4	—	نفقات الماء والانارة.
1	69		7	—	نفقات وسائل التدفئة.
1	69	2	8	—	نفقات ملابس شواش المصالح الخارجية وموظفى الملاحة التجارية ، شراء وزرات العمل
1	69	2	9	—	
1	69	4	—	—	– نفقات النقل ورد النفقات :
1	69	4	1	—	نفقات نقل الموظفين داخل المغرب.
1	69	4	2	—	تعويضات الانتقال وتغيير الاقامة داخل المغرب.
1	69	4	5	—	التعويضات الكيلومترية
1	69	4	6	—	نفقات نقل المعدات.
1	69	12	—	—	نفقات تسيير السفن المكلفة بحراسة مناطق الصيد ، صيانة احواض ، ترميم السفن واصلاح هذه الاماكن.
1	69	12	1	—	شراء وتجديد المعدات البحرية.
1	69	12	2	—	نفقات التسيير المتنوعة.
1	69	12	3	—	صيانة الابنية التى فى عهدة الملاحة التجارية.
1	69	13	—	—	– اعانة الصيد البحرى ، صنع وشراء زوارق وادوات للصيد التقليدى.
1	69	14	—	—	– اسعاف البحارة وعائلاتهم المساهمة فى المباراة لفائدة رجال البحر.
1	69	14	1	—	الاعانات المالية عند فقد او تلف ادوات او آلات الصيد ، اسعاف عائلات منكوبى البحر مساعدة المرضى من البحارة أو المحتاجين او العاجزين وعائلاتهم مساعدة ارامل ويتامى البحارة.
1	69	14	3	—	المشاركة فى مصاريف تسيير محطات الانقاذ وصيانتها.
1	69	15	—	—	تسيير المدرسة الوطنية لضباط الملاحة التجارية وسفينة التعليم « المحيط » المنح الدراسية.
1	69	15	1	—	النفقات المتنوعة لتسيير المدرسة وسفينة التعليم « المحيط ».
1	69	15	2	—	نفقات التداريب التطبيقية للتلاميذ ، المنح الدراسية.
1	69	15	3	—	التعويضات عن الاعمال الزائدة.
1	69	16	—	—	– تسيير مدارس التعليم البحرى وسفن التعليم :
1	69	16	1	—	شراء وتجديد المعدات المدرسية للداخلية والبحرية المخصصة للمدارس.
2	69	16	2	—	نفقات متنوعة لتسيير مدارس التعليم البحرى.
2	69	16	3	—	تعويضات عن الاعمال الزائدة.
					التجهيز
2	12	1	ف		– شراء الاراضى ، شراء وبناء واصلاح الممتلكات الادارية ، نفقات التجهيز الاول :
2	12	1	ف	2	بناء واصلاح الابنية.
2	12	1	ف	3	نفقات التجهيز الاول.
2	12	4	—	—	الملاحة التجارية :
2	12	4	1	—	المدرسة الوطنية لضباط الملاحة التجارية :
2	12	4	1	3	شراء الاثاث والمعدات.
2	12	4	1	4	شراء المعدات الخاصة.
2	12	4	1	5	شراء السيارات.
2	12	4	1	6	شراء سفينة التعليم.
2	12	4	2	—	مدرسة التعليم البحرى بأكادير :
2	12	4	2	3	شراء الاثاث والمعدات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	العنـاوين
2	12	4	2	4	شراء المعدات الخاصة.
2	12	4	2	5	شراء السيارات.
	12	4	2	6	شراء سفينة للانقاد.
		4	3	—	مدرسة التعليم البحرى بالحسيمة :
				3	شراء الاثاث والمعدات
				4	شراء المعدات الخاصة.
				5	شراء الاثاث والمعدات.

الفصل الثانى ـ ينوب السيد غانمى التجانى ، متصرف الملاحة التجارية عن السيد العلوى القاسمى عبد الله اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث ـ ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو المؤدى الجهوى بالدار البيضاء.

الفصل الرابع ـ ان هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية يلغى ويعوض القرار رقم 203.80 المؤرخ فى 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980).

الامضاء : عز الدين جسوس

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 623.80 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه وبالتفويض فى المصادقة على الصفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1398 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد نور الدين دينية ، مهندس رئيسى ، مدير هندسة المياه ، آمرا مساعدا بالدفع فيما يخص الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثانى

ينوب السيد عبد المالك الجاوى ، مهندس رئيسى ، رئيس قسم التجهيز بمديرية هندسة المياه عن السيد نور الدين دينية اذا تعيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

يسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه التفويض فى المصادقة على الصفقات المتعلقة بتشييد سد الدخيلة والمقتطعة مصاريفها من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (الباب 5) المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحى (الفصل 12) المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة (الفقرة 8) ، التجهيز بالماء المخصص للرى الفلاحى (السطر 2) ماعدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتى يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتى يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتى يفوق مبلغها 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة.

الفصل الرابع

يعين محصل المالية بالرباط محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 689.80 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفو مديرية تربية المواشي الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم :

المصالح	الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام	
معهد البيولوجيا الحيوانية بالرباط.	السيد احمد العبرقي	مدير معهد البيولوجيا الحيوانية	السيد عبد الجبار اوشن	البيطري المفتش	محصل المالية بالرباط
مختبر البحث بالدار البيضاء	السيد محمد حسن وازني	مدير المختبر	السيد بن ابراهيم عبد السلام	ـ	مدير مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بالدار البيضاء
مختبر طنجة	السيد مصطفى العطيطر	المفتش البيطري	السيد الدكالي رضى محمد	ـ	محصل المالية بطنجة
مختبر مراكش	السيد سامي محفوظ	رئيس مصلحة تربية المواشي	ـ	ـ	محصل المالية بمراكش
مختبر مراقبة الحليب بالقنيطرة	السيد احمد اوعويش	مدير المختبر	السيد بقالي مصطفى	البيطري المفتش	محصل المالية بالقنيطرة
مختبر البحث بفاس.	السيد الوالي الحسين	مدير المختبر	السيد السقاط حسن	ـ	محصل المالية بفاس
المعهد الوطني لتحسين النسل الحيواني والبحث المطبق بالقنيطرة	السيد احمد او عويش	مدير المعهد الوطني لتحسين النسل الحيواني والبحث المطبق	السيد بقالي مصطفى	البيطري المفتش	محصل المالية بالقنيطرة
المركز الوطني للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة	السيد عبد الحق التبر	مدير المركز الوطني للتناسل الاصطناعي	السيد محمد علي ابن عبد الجليل	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل الاداءات الجهوي للخزينة بالدار البيضاء
محطة تربية الطيور الدواجن بسكيكمة.	السيد احمد بارقوق	مدير المحطة	السيد العربي زين العابدين	ـ	محصل المالية بالرباط
الاسطبل الجهوي للخيول بمكناس	السيد صواب محمد	مدير اسطبل الخيول	السيد ادريس الحيمر	رئيس مصلحة	محصل المالية بمكناس
الاسطبل الجهوي للخيول بالجديدة	السيد محمد حمادوي	مدير اسطبل الخيول	السيد ادريس الحفراوي	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة
الاسطبل الجهوي للخيول بمراكش	السيد مصطفى يعراف	مدير اسطبل الخيول	السيد سامي محفوظ	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمراكش
الاسطبل الجهوي للخيول بوجدة	السيد محمد ادبيب	مدير اسطبل الخيول	السيد امبارك دوودي	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بوجدة

الفصل الثاني ـ تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالدفع المشار اليهم في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن دفع النفقات برسمها.

الفصل الثالث ـ يسند الى الآمرين المساعدين بالدفع المشار اليهم اعلاه التفويض في المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض التي يعادل مبلغها ستين الف درهم (60.000) درهم او يقل عن هذا القدر.

الفصل الرابع ـ يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 487.80 الصادر بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 804.80 بتاريخ 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980) بتغيير وتتميم القرار رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1371.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) المشار اليه أعلاه :

الفصل الاول ـ يعين الموظفون ..... ونوابهم :

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسبون المكلفون
فاس وبولمان وتاونات	الميزانية العامة، المصالح العادية والمائية ، البنايات المدرسية ، التكوين المهني.	السيد محمد حصاد ، رئيس المقاطعة بفاس.	السيدان : امحمد السعداني ومحمد سبتي ، مهندسان.	محصل المالية بفاس.
تطوان وطنجة والشاون	الميزانية العامة والميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ، المصالح العادية والبحرية والمائية ، البنايات المدرسية التكوين المهني	السيد الشافعي بالمقدم ، رئيس المقاطعة بتطوان.	السيدان : امحمد بن نصر والميلود محاد ، مهندسان.	محصل المالية بتطوان.
ورزازات.	الميزانية العامة. المصالح العادية والمائية ، البنايات المدرسية ، التكوين المهني.	السيد عبد الغني خلدون ، رئيس المقاطعة بورزازات.	السيد الهاشمي المنيرة ، مهندس.	محصل المالية بورزازات

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 734.80 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.68.269 الصادر في 9 صفر 1388 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 مارس 1950) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.362 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند التفويض في الامضاء بصفة استثنائية باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر الى الموظفين الآتية أسماؤهم قصد توقيع او تأشير اوامر القيام بماموريات الموظفين والاوامر التابعين لهم والمطالبين بالقيام بمهمة التنقل والتصحيح لامتحانات البكالوريا لسنة 1980 وذلك عن المدة المتراوحة ما بين 19 مايو و 30 شتنبر 1980 :

الاسماء	مراكز التصحيح	النيابات التابعة للمراكز
السادة : ادريس التازي سعود الحسين بنعبد الله.	وجدة. فاس.	وجدة ـ فكيك ـ تازة ـ الناضور. فاس ـ الرشيدية ـ خنيفرة ـ بولمان ـ مكناس ـ تاونات ـ الحسيمة.
اليوسفي مالكي محمد.	الرباط.	الرباط ـ الخميسات ـ القنيطرة ـ شفشاون ـ تطوان ـ طنجة.
عبد القادر المازني.	الدار البيضاء	مرس السلطان ـ عين الذئاب ـ عين الشق ـ عين السبع ـ ابن مسيك ـ المحمدية ـ ابن سليمان ـ الجديدة ـ سطات ـ خريبكة.
عبد الكريم الشاتي.	مراكش	مراكش ـ بني ملال ـ ورزازات ـ قلعة السراغنة ـ آسفي ـ الصويرة ـ أكادير ـ تزنيت ـ ضانطان ـ طاطا ـ العيون ـ كلميم ـ ازيلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 710.80 بتاريخ 26 من رجب 1400 (10 يونيه 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد جسوس ، متصرف ممتاز ، رئيس قسم تسيير المؤسسات الثانوية ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1400 (10 يونيه 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 640.80 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ابو ايوب حسن ، مدير التجارة الخارجية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980)

الامضاء : عز الدين جسوس

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 641.80 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العلوي القاسمي عبد الله ، مدير الملاحة التجارية والصيد البحري ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- التوظيفات المباشرة ؛
- تنظيم المباريات لتوظيف او لترقية الموظفين ؛
- التعيين في مهام رئيس مصلحة ، رئيس قسم او رئيس مقاطعة بحرية ؛
- انتقال الموظفين خارج المديرية والحاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛
- قبول استقالة الموظفين وكذا التشطيب عليهم ؛
- عقوبات غير الانذار والتوبيخ ؛
- رخص المرض الطويلة الامد وكذا رخص المرض العادية التي تتجاوز 30 يوما ؛
- التكليف بمهام داخل التراب الوطني التي تستوجب تنقلات عن طريق الجو او بواسطة القطار المجهز بالمراقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980)

الامضاء : عز الدين جسوس.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 642.80 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العمراوي عمر ، مدير الصناعة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980)

الامضاء : عز الدين جسوس

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 819.80 بتاريخ 16 من شعبان 1400 (30 يونيه 1980) بتغيير القرار رقم 427.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 427.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار المشار اليه اعلاه رقم 427.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) :

« الفصل الثاني. ـ اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير او عاقه « عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول اعلاه « الى السيد ابوبكر الفاسي الفهري ، رئيس قسم المحافظة العقارية « والسيد المعطى بكار ، رئيس قسم مسح الاراضي. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1400 (30 يونيه 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

احداث مؤسسات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 723.80 بتاريخ 3 ربيع الاول 1400 (21 يناير 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالزيايدة.

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بابن سليمان في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 716.80 بتاريخ 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأربعاء كازط وذلك ابتداء من 27 صفر 1400 (16 يناير 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بقلعة السراغنة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 724.80 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1400 (12 يبراير 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالهيادنة وذلك ابتداء من 25 صفر 1400 (14 يناير 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بقلعة السراغنة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 201.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بدار الشافعي وذلك ابتداء من فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بسطات في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 643.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) يحدث شباك بريدي ملحق بمكناس تولال (مكتب الالحاق : مكناس الرئيسي) ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة في انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني ماعدا رواتب التقاعد والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 722.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) يحدث شباك بريدي يحمل اسم « العيون الميناء » ابتدا من تاريخ 15 من ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة في انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 726.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) تحدث وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأحد حرارة وذلك ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بآسفي في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 737.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) تحدث وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأقرمود وذلك ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالصويرة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 738.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) تحدث وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأربعاء اداوترومة وذلك ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتمنار في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 739.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببيزضان وذلك ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالصويرة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 740.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتافتشت وذلك ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالصويرة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 741.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) تحدث وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالفايض وذلك ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتارودانت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 742.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) تحدث وكالة بريدية من الدرجة الاولى بخميس ايت اوفقا وذلك ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتافراوت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 743.80 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) تحدث وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالجوالة وذلك ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتمثلات في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 744.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) تحدث وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببوعياش وذلك ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بميدلت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 755.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) تحدث وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتيغمي وذلك ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بانزي اقليم اكادير في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 725.80 المؤرخ في 22 ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980) يحدث شباك بريدي يحمل اسم « طان طان المدينة » ابتداء من تاريخ 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة في انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 310.80 المؤرخ في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) يحدث شباك بريدي يحمل اسم « ورزازات ترميكت » ابتداء من 15 ربيع الآخر 1400 (3 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة في انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 360.80 المؤرخ في 4 جمادى الاولى 1400 (21 مارس 1980) تحدث وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببني رزين وذلك ابتداء من 22 ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بشفشاون في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 37 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الفصول 98 و 100 و 97 من الدستور ؛

وبناء على الفصلين 30 و 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبناء على الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.80.272 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1400 (9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشأن مشروع يرمي الى مراجعة الفصلين 43 و 95 من الدستور ؛

حيث ان الغرفة الدستورية وهي متركبة بصورة قانونية من رئيسها ابراهيم قدارة الرئيس الاول للمجلس الاعلى ومن اعضائها مكسيم ازولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بن جلون ومحمد الودغيرى وبحاجي محمد ومحمد مشيش العلمي عقدت بمقر المجلس الاعلى جلسات متوالية الى يوم 29 رجب 1400 موافق 13 يونيه 1980 وذلك لمراقبة الاحصاء العام للاستفتاء حول تعديل الفصلين 43 و 95 من الدستور والنظر فى المطالبات التى يمكن ان تتضمنها محاضر العمليات الواردة على المجلس شيئا فشيئا من اللجان التابعة لعمالات واقاليم المملكة وسفاراتها بالخارج ؛

وحيث ان الغرفة الدستورية ، بعد دراسة التقارير واحدا واحدا والتحقق من مصادرها واهلية الموقعين عليها وبعد تصفح الارقام والاطلاع على الوثائق الواردة من الجهات المعنية بالامر لم تلاحظ ما يقدح فى صحتها ؛

وحيث ان التقارير المذكورة لم تسجل فيها اية مطالبة وان ما عثر عليه فيها من اغفالات واخطاء مادية فى نقل الارقام وجمعها قد وقع تداركه او اصلاحه من لدن الغرفة ولم تسجل فى القائمة النهائية الا النتائج السالمة من كل خطأ ،

من أجله :

تعلن الغرفة الدستورية رسميا ان النتيجة العامة للاستفتاء حول تعديل الفصلين 43 و 95 من الدستور هى ان الشعب المغربى صادق على التعديل المعروض عليه بتسعة وستين وثلاثمائة وثمان وخمسين ومائة الف وستة ملايين (6.158.369) من الاصوات بنعم مقابل خمسة وعشرين واربعمائة واثنى عشر ومائتى الف (212.425) من الاصوات بلا حسب التفاصيل المثبتة فى الجدول الملحق بهذا القرار.

وحرر بمقر المجلس الاعلى بالرباط فى ثلاثة نظائر بتاريخ 29 رجب 1400 (13 يونيه 1980).

الاعضاء :

ابراهيم قدارة. — مكسيم أزولاى. — عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بن جلون — محمد الودغيرى — بحاجي محمد

محمد مشيش العلمي.

***

نتائج الاستفتاء المجرى بتاريخ 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980)

لجان الاحصاء للعمالات والاقاليم	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	عدد الاوراق الباطلة	عدد الاصوات المعبر عنها	عدد اصوات « نعم »	عدد اصوات « لا »
الرباط	300.513	254.879	3.661	251.218	228.691	22.527
الدار البيضاء	663.988	521.139	19.637	501.502	455.080	46.422
أكادير	358.550	347.613	1.203	346.410	342.083	4.327
الحسيمة	94.264	88.261	520	87.741	84.775	2.966
آزيلال	158.252	148.928	219	148.709	146.952	1.757
بنى ملال	218.376	182.854	1.313	181.541	174.103	7.438
بنسليمان	59.419	56.980	197	56.783	54.616	2.167
بوجدور	3.310	3.310	0	3.310	3.310	0
بولمان	55.413	54.065	397	53.668	53.023	645
شفشاون	116.680	114.197	162	114.035	113.938	97
الجديدة	276.722	256.151	2.006	254.145	247.956	6.189
قلعة السراغنة	198.315	188.520	550	187.970	186.523	1.447
الرشيدية	161.548	150.487	470	150.017	149.022	995
الصويرة	167.888	148.321	1.423	146.898	135.483	11.415
السمارة	6.445	6.426	0	6.426	6.426	0
فاس	253.957	212.982	1.931	211.051	200.702	10.349
فجيج	38.502	36.469	146	36.323	35.224	1.099
كلميم	51.527	50.007	97	49.910	49.286	624
يفرن	31.773	30.475	332	30.143	29.689	454
القنيطرة	418.213	391.607	6.291	385.316	365.616	19.700
الخميسات	161.849	157.919	181	157.738	157.112	626
خنيفرة	132.716	129.626	348	129.278	129.100	178
المجموع	3.928.221	3.531.216	41.084	3.490.132	3.348.710	141.422

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجان الاحصاء للعمالات والاقاليم	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	عدد الاوراق الباطلة	عدد الاصوات المعبر عنها	عدد اصوات « نعم »	عدد اصوات « لا »
المنقول عن الصفحة الاولى	3.928.221	3.531.216	41.084	3.490.132	3.348.710	141.422
خريبكة	144.380	125.313	541	124.777	118.694	6.083
العيون	37.053	36.940	7	36.933	36.933	0
مراكش	464.179	428.640	1.375	427.265	422.132	5.133
مكناس	252.070	225.949	3.713	222.236	214.730	7.506
الناضور	178.095	160.963	280	160.683	150.360	10.323
ورزازات	254.205	245.247	2.056	243.191	242.291	900
وادي الذهب	9.524	9.524	0	9.524	9.524	0
وجدة	226.089	197.933	1.919	196.014	187.542	8.472
آسفي	243.024	238.402	120	238.282	234.261	4.021
سطات	249.142	241.170	379	240.791	237.945	2.846
طنجة	129.435	111.949	2.869	109.080	99.755	9.325
طانطان	20.024	19.994	7	19.987	19.987	0
تاونات	198.463	198.060	23	198.037	198.003	34
طاطا	43.395	42.994	81	42.913	42.913	0
تازة	199.014	185.015	982	184.033	181.580	2.453
تطوان	226.138	208.933	776	208.162	204.956	3.206
تيزنيت	109.944	95.533	186	95.347	93.764	1.583
الجالية المغربية بالخارج	166.623	125.692	2.285	123.407	114.289	9.118
المجموع العام	7.079.518	6.429.477	58.683	6.370.794	6.158.369	212.425

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

مرسوم رقم 2.79.699 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.463 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تجرى الاحكام الجديدة لهذا المرسوم على المركز الوطني للتوثيق المحدث بالمرسوم رقم 2.72.640 المؤرخ في 11 من ذي القعدة 1392 (18 دجنبر 1972).

يعهد الى المركز الوطني للتوثيق بالمهام الآتية :

– جمع كل الوثائق المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة ولاسيما في الميادين العلمية والتقنية وانتقاؤها وتصنيفها وفهرستها سواء اكانت واردة عليه من الوزارات او الجماعات المحلية او المؤسسات العامة او من الاجهزة الخاصة التي تمولها الدولة كلا او بعضا وكذا جميع المستندات والدراسات المماثلة المنشورة على الصعيد الدولي ؛

– نشر المنتجات الوثائقية ؛

– اختيار الطرق الملائمة لاستعمال الوثائق والسهر على تطبيقها بتعاون مع الادارات المعنية ؛

– دراسة جميع المناهج الجديدة التي تستعملها الوزارات او الجماعات المحلية او المؤسسات العامة او الاجهزة الخاصة التي تمولها الدولة كلا او بعضا بخصوص علوم الاعلام والتي يجب تقديمها اليه لاجل الموافقة عليها قصد التأكد من مطابقة المناهج الجديدة المذكورة وملائمتها للمواصفات الدولية ؛

– تمثيل المغرب في المؤتمرات والمناظرات الدولية للتوثيق المنعقدة في المغرب او الخارج باتصال مع الادارات المعنية ؛

– المساهمة في اعداد الاتفاقات التي تتناول مشاكل التوثيق العلمي والتقني ؛

– القيام على الصعيد الوطني بتنسيق اعمال مختلف وحدات التوثيق او الخزانات المتخصصة او مصالح الاعلام العلمي والتقني التابعة للوزارات او الجماعات المحلية او المؤسسات العامة او الاجهزة الخاصة التي تمولها الدولة كلا او بعضا ؛

– النظر في جميع المشاريع المتعلقة باحداث وحدات التوثيق او الخزانات المتخصصة او مصالح الاعلام العلمي والتقني التابعة للوزارات او الجماعات المحلية او المؤسسات العامة او الاجهزة الخاصة التي تمولها الدولة كلا او بعضا والمسؤولة عن رصيد وثائقي قصد ابداء راي مدعم بشأن صلاحية المشاريع المذكورة ؛

– تنسيق برامج اقتناء الوثائق من لدن الوحدات المذكورة قصد تجنب تبذير الموارد وسد النقص المحتمل وضمان المحافظة على المجموعات ؛

– السهر على تطبيق مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق واقتراح التغييرات المحتمل ادخالها عليها ؛

– التنسيق بين اعمال المؤسسات الوطنية والجهوية وانظمة الاعلام الدولية مثل برنامج الاعلام العام لليونيسكو وجميع الانظمة الدولية والجهوية الاخرى التي ستحدث في المستقبل.

الفصل 2

يجب على الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والاجهزة الخاصة التي تمولها الدولة كلا او بعضا المسؤولة عن رصيد وثائقي القيام بما يلي قصد مساعدة المركز الوطني للتوثيق على الاضطلاع بالمهمة المنوطة به :

– موافاة المركز الوطني للتوثيق دوريا بنسخة من كل وثيقة تتعلق بالاعمال التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة المنجزة من لدنها او بطلب منها سواء اكانت الوثائق المذكورة مطبوعة ام غير مطبوعة على ان تستثنى من ذلك الوثائق التي تكتسي طابعا سريا ؛

– توجيه تقرير سنوي للمركز الوطني للتوثيق بشأن مختلف الاعمال وبشأن نمو رصيدها الوثائقي ؛

– المساهمة في اعداد الفهارس الجماعية للمؤلفات والنشرات الدورية وفي نشر الفهارس الخاصة بالمغرب.

الفصل 3

يؤذن للمركز الوطني للتوثيق في انجاز جذاذات صغيرة واخراج نسخ منها قصد نشرها او بيعها للاجهزة العامة والخاصة وللخواص.

وتتوقف عمليات النشر والبيع للخواص على موافقة الادارة او الجهاز الصادرة عنه الوثائق.

الفصل 4

يشتمل المركز الوطني للتوثيق على المصالح الآتية :

– مصلحة معالجة الوثائق ؛

– مصلحة الاسئلة والاجوبة ؛

– مصلحة الدراسات والتنسيق ؛

– مصلحة المطبعة والتخطيط اليدوي ؛

– مصلحة التسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5

تحدد اختصاصات مصالح المركز الوطني للتوثيق وتنظيمه الداخلي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

الفصل 6

ينسخ المرسوم رقم 2.72.640 الصادر في 11 من ذي القعدة 1392 (18 دجنبر 1972) بشأن احداث المركز الوطني للمستندات وتحديد اختصاصاته

الفصل 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الادارية ووزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

مرسوم رقم 2.79.698 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) يغير بموجبه الفصل 10 من المرسوم رقم 2.75.463 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.463 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل 10 من المرسوم رقم 2.75.463 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) :

« الفصل 10. – تحدد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني « للتوثيق بالمرسوم رقم 2.79.699 بتاريخ 20 من رجب 1400 « (4 يونيه 1980). »

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.79.479 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) تحدد بموجبه بصفة انتقالية شروط تعيين واداء اجور العسكريات غير الضابطات بالقوات المسلحة الملكية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين المتقاضين اجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة وكذا القواعد الخاصة بالادارة والمحاسبة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الراي المطابق الذي ابدته الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 27 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان العسكريات بالقوات المسلحة الملكية الحاصلات على شهادات او اعداديات او اجازات معترف بها من لدن الادارة العسكرية يمكن ، بصفة انتقالية وبصرف النظر عن احكام النظام الاساسي المقبل للعسكريين غير الضباط ، تعيينهن واداء اجورهن طبق نفس الشروط المطبقة على زملائهن من العسكريين.

الفصل 2

ان هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح شتنبر 1977 ينشر بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم الملكي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 889.65 الصادر في 20 من شوال 1385 (10 يناير 1966) المحددة بموجبه بصفة انتقالية شروط تعيين واداء اجور العسكريات بمصلحة الصحة والعمل الاجتماعي للقوات المسلحة الملكية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 827.80 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1400 (2 مايو 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعتبر معادلا لدبلوم تقني (السلك الثاني) المسلم من طرف المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس ، ديبلوم تقني السلك الثاني (شعبة النسيج) فرع اصلاح وصيانة مناويل الغزل المسلم من طرف مؤسسة التعليم الثانوي.

الفصل 2

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1400 (2 مايو 1980).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 949.80 بتاريخ 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 16 شتنبر 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية للوزارة يوم 16 غشت 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1400 (12 يونيه 1980)

الامضاء : موسى السعدي

وزارة الاعلام

قرار لوزير الاعلام رقم 921.80 بتاريخ 28 من شعبان 1400 (12 يوليوز 1980) باجراء اختبار مهني لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 بتاريخ 3 دجنبر 1979 بمثابة نظام لاختبار الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم وزارة الاعلام يوم 31 غشت 1980 اختبارا مهنيا لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين بوزارة الاعلام قبل 15 غشت 1980

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1400 (12 يوليوز 1980)

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاعلام رقم 828.80 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 ابريل 1980) يتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الاعلام.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1386 (5 مايو 1959) المتعلق بتطبيق الفصل 11 من الظهير المتعلق بالنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على القرار رقم 162.74 بتاريخ 23 من محرم 1394 (16 فبراير 1974) باحداث وتشكيل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الاعلام ، حسبما وقع تتميمه وتعديله ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للمشاركة لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الاعلام سيتم في 6 مايو 1980.

الفصل 2

ابتداء من 15 ابريل 1980 توضع لوائح خاصة بالنسبة لكل سلك من الاسلاك الآتية :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ورؤساء التحرير ؛

اللجنة الثانية : رؤساء الاركان ورؤساء المعامل ؛

اللجنة الثالثة : المحررون ورؤساء الاشراف الممتازون ؛

اللجنة الرابعة : الكتاب الممتازون واعوان الاشراف ومسيروا الآلات الرؤساء ؛

اللجنة الخامسة : الكتاب والاعوان المختصون ؛

اللجنة السادسة : المذيعون الممتازون والمذيعون ؛

اللجنة السابعة : مسيرو الآلات ؛

اللجنة الثامنة : اعوان التنفيذ ؛

اللجنة التاسعة : الاعوان العموميون ؛

اللجنة العاشرة : اعوان الخدمة.

الفصل 3

ستحمل كل لائحة من لوائح الاسلاك المذكورة اسم الموظفين المنتمين الى هذه الاسلاك باستثناء اللجان رقم 3 ، 4 ، 5 ، 8 و 10 التي يحدد عدد الموظفين بالنسبة لها باربعة.

الفصل 4

ينبغي ان تحمل اللوائح اسم المرشح الذي سيمثل الموظفين في العمليات الانتخابية على ان تكون مصحوبة بطلبات موقعة من طرف المرشحين ويتم وضع هذه اللوائح بالمصلحة المركزية لوزارة الاعلام.

الفصل 5

ان فرز نتائج التصويت سيتم بتاريخ 14 مايو 1980 وذلك كما حدده المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1386 (5 مايو 1959) المشار اليه سابقا.

الفصل 6

تتكون لجنة فرز الاصوات كالآتي :

السيد محمد سعد الله ، رئيس قسم الادارة العامة ؛

السيد محمد عليلي ، رئيس مصلحة الموظفين ؛

السيد محمد الغرميلي ، رئيس مصلحة الميزانية والمعدات.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 ابريل 1980).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 953.80 بتاريخ 25 من شعبان 1400 (9 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف عمداء الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 13 و 14 شتنبر 1980 بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة مهنية لتعيين خمسة (5) عمداء للشرطة تخصص بموظفي الادارة العامة للامن الوطني.

وعميد واحد (1) للشرطة يخصص بموظفي ادارة مراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 13 غشت 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1400 (9 يوليوز 1980).

الامضاء : سليمان العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لولوج اطار المحررين بكلية العلوم بالرباط

(دورة 29 ابريل 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : السليماني ثريا.
اللائحة الثانية : لا أحد.
اللائحة الثالثة : لا أحد.

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 2 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين :

المشاط فيصل – عدناوي محمد – المساوي احمد – سبتي خليل – ملين اقبال – جواهري فريد – بنشقرون بلعباس عبد اللطيف – السعيدي عمار – الوزاني الطيبي محمد رضى – التازي سعود انس – بنجلون حسن – بن حماموش بلقاسم – محتان عبد الحميد – السلاوي صلاح الدين – بنحمو بديعة – بوجيدة محمد نجيب – ميرى عبد الحميد – رطل بناني رجاء – مكوار محمد حسن – السائح زينب – بقادي ادريس ميكو نبيهة – لحبيب نعيم – بقالي فتيحة ومرزوق محمد.

المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين :

لا شيء.

نتائج مباراة ولوج اطار كتاب الادارات العمومية بالمعهد التربوي الوطني بالرباط

(دورة 20 أبريل 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زينب حرماني.

نتائج مباراة توظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) برئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط

(دورة 29 شتنبر 1978)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

باحساين فاطمة وبزاوي عائشة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة توظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمعهد التربوي الوطني بالرباط

(دورة 19 ابريل 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رشيدة بنحميدة.

نتائج مباراة تعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 5 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علم المداواة الاشعاعي :

الكداري ابراهيم الخليل وكحل العين عبد الواحد.

نتائج مباراة تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 18 يبراير 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العلوم السريرية :

الطب الباطني : بنعمور سعيدة.
الجراحة العامة : بوزيدي عبد المجيد.
علم أمراض العيون : فتحي الدين محمد.
تشخيص أمراض الاطفال : فاطمة الزهرة بنمعزوز زوجة السبتي.
علم التخدير والانعاش : السبتي الطاهر.
علم أمراض القلب : برادة محمد.
مبحث الجروح – التجبير : ساهل بلدجلتي.

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 2 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشفاعي الزوبير – مسفر وفاء – حسني عبد اللطيف – الجرموني الادريسي رشيد – بلامين عز الدين – فياض كمال – بورقية أمال – عابد عبد الرحمان – جبران احمد جواد – كتاني حسني عبد الجواد – بن عكيدة محمد – عباسي عمر – لمريني محمد فوزي – جميل ادريس – مومن محمد – التهامي مصطفى – لعيوني عبد الرحمان – زغلول جمال الدين – المو محمد – اوحجو عبد الحق – الرجاء في الله ادريس – الحواتي محمد – العلوي العابدي محمد المهدي ولمطيري لعريف ليلة.

لائحة الناجحين الموقتين :

زنيبر عبد الاله.

نتائج مباراة ولوج اطار المحررين (بكلية العلوم بمراكش)

(دورة 15 يبراير 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : بيرتو سعيدة.
اللائحة الثانية : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة توظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث (بكلية العلوم بمراكش)

(دورة 17 أبريل 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : آيت فورة عبد الله.
اللائحة الثانية : زيدان مصطفى وننيش ادريس.
اللائحة الثالثة : لا احد.

نتائج مباراة توظيف كتاب الادارات العمومية (بكلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس)

(دورة 9 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد القادر ناصف.
لائحة (ب) : محمد بعاز.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة ولوج اطار المحررين (بكلية الاداب والعلوم الانسانيـة بفـاس)

(دورة 10 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : احمد عليبو ـ رايس الفني عبد الكريم ومحمد زمو.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة توظيف اعوان عموميين من الدرجة الثالثة (بكلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس)

(دورة 9 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السغروشني يوسفي احمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (بكليةالاداب والعلـوم الانسانية بفاس)

(دورة 9 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مدغرى الحسن.
لائحة (ب) : خديجة بندحمان ـ حرية حمدان ـ يحياوى واعى امينة ـ فاطمة الشهيد وابن جلون التويمى أمال.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة توظيف اعوان الخدمة (بكلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس)

(دورة 9 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : ابن موسى محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.